Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (81-89)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a8

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

أثر صياغة العقد على تنفيذ التزاماته- دراسة مقارنة-

فراس مشهل عبدالجبار **اكرم محمود حسين البدو**

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص

تعد مرحلة تنفيذ العقد المرحلة التي تتجسد فيها الإرادة التعاقدية عملياً من خلال مباشرة الالتزامات الناشئة عنه، وتمثل الصياغة العقدية الأداة الرئيسة التي تضبط هذا التنفيذ وتحدد نطاقه وحدوده، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الصياغة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد، من خلال تحليل دورها في تحديد طبيعة الالتزامات التعاقدية ومداها وزمان تنفيذها، وبيان أثرها في ضمانات التنفيذ كالشرط الجزائي والغرامة التأخيرية، فضلاً عن دورها في تفسير حالات عدم التنفيذ سواء الناتجة عن أخطاء الصياغة أم عن نصوص صريحة تقضي بالإعفاء أو الحد من المسؤولية، واعتمدنا في نطاق بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية لا سيما أحكام القانون المدني العراقي، وانتهاءً بان دقة الصياغة ووضوحها تمثلان ضمانة أساسية لاستقرار العلاقة التعاقدية، وأي خلل في الصياغة قد يؤدي إلى اضطراب التنفيذ أو نشوء منازعات قضائية، مما يجعل من الصياغة الدقيقة لبنود العقد شرطاً لازماً لتحقيق الأمن القانوني في مرحلة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الصياغة العقدية، تنفيذ العقد، حسن النية، الشرط الجزائي، الغرامة التأخيرية، الإعفاء من المسؤولية، المسؤولية العقدية، تفسير العقد.

معلومات المقال

Article history:
Received: 5 March 2026
Revised: 15 April 2026
Accepted: 22 April 2026

Keywords:
Contractual Drafting
Contract Performance
Good Faith
Penalty Clause
Delay Damages
Exemption from Liability
Contractual Liability
Contract Interpretation

تواصل:
فراس مشهل عبدالجبار
firas.23lwp112@student.uomosul.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a8, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (81-89)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a8

The Effect of Contractual Drafting on the Performance of Contractual Obligations – A Comparative Study –

Firas M. Abd Al-Jabar **Akram M. H. Al-Badou**
College of Law\ Mosul University

Abstract:
The stage of contract performance represents the phase in which the contractual will is practically manifested through the execution of the obligations arising therefrom. Contractual drafting constitutes the principal instrument that governs such performance and determines its scope and limits. This research aims to examine the impact of contractual drafting during the performance stage by analyzing its role in defining the nature, extent, and timing of contractual obligations, as well as its effect on performance guarantees such as penalty clauses and delay damages. It further explores its role in interpreting cases of non-performance, whether resulting from drafting deficiencies or from explicit provisions stipulating exemption from or limitation of liability. This study adopts a comparative analytical methodology through the examination of legal texts, particularly the provisions of the Iraqi Civil Code. It concludes that precision and clarity in contractual drafting constitute a fundamental safeguard for the stability of contractual relationships. Any defect in drafting may lead to disruption in performance or to judicial disputes, thereby rendering precise contractual drafting an essential requirement for achieving legal certainty at the stage of performance.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (81-89)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a8

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يمثل العقد الأداة القانونية الأساسية لتنظيم المعاملات وتحقيق التوازن بين المصالح المتبادلة للأطراف، غير أن أهميته الحقيقية لا تتجلى عند إبرامه فحسب، وإنما تظهر بصورة أوضح في مرحلة تنفيذه، حيث تنتقل الإرادة التعاقدية من نطاقها النظري إلى حيز التطبيق العملي، وفي هذه المرحلة تبرز الصياغة العقدية بوصفها الإطار الذي يُحدد كيفية تنفيذ الالتزامات ويضبط سلوك المتعاقدين، ويحدد الحقوق والواجبات، فالصياغة ليست مجرد بناء لغوي أو ترتيب شكلي لعبارات العقد، بل هي تقنية قانونية تُعبر عن الإرادة المشتركة وتُحولها إلى التزامات محددة المعالم قابلة للتنفيذ والتقويم، فكلما كانت الصياغة دقيقة وواضحة تمكنا من تنفيذ العقد بصورة سليمة، أما إذا شابها الغموض أو التناقض أو الخطأ، فإن ذلك قد يؤدي إلى فتح باب التفسيرات المتباينة لبنود التعاقد ونشوء النزعات حول تفسير البنود ومدى الالتزام بها.

ثانياً: أهمية اختيار موضوع البحث

تكمن اهمية الموضوع في كون التنفيذ يمثل المرحلة الحاسمة التي تتحقق فيها الغاية من العقد عملياً، وأن كثيراً من المنازعات لا تعود إلى انعدام الإرادة بل إلى غموض الصياغة أو ضعفها، كما أن تطور المعاملات وتعقدها خاصة العقود طويلة الأمد، جعل من الدقة في تحديد الالتزامات وآجالها وضماناتها ضرورة لضمان استقرار التنفيذ، رغم أن المشرع قرر مبادئ عامة كحسن النية والقوة الملزمة للعقد، فإن فاعليتها تتوقف إلى حد كبير على حسن صياغتها في بنود واضحة ومحددة، مما يجعل لهذا الموضوع بعداً عملياً مهماً في الحد من النزاعات وتحقيق الأمن القانوني.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تأثير الصياغة العقدية على تنفيذ الالتزامات واستقرار العلاقة التعاقدية، فالعقد الذي تفتقر بنوده إلى الدقة والوضوح يؤدي إلى غموض في تحديد مسؤوليات الأطراف وحدود التزاماتهم، مما يجعل تفسير البنود متبايناً عند حدوث إخلال بالعقد، وتزداد صعوبة البحث عندما تحتوي العقود على أخطاء أو تناقضات، خصوصاً فيما يتعلق بمدى كفاية القواعد العامة مثل حسن النية والقوة الملزمة للعقد لمعالجة هذه الإشكاليات ووضع الحلول، ويترتب على غياب الصياغة ضعف الثقة بين الأطراف وتهديد استقرار العلاقة التعاقدية، كما يزيد من احتمالية نشوء نزاعات قانونية طويلة قد تعيق التنفيذ الفعلي للعقد، لذلك تُعد الصياغة الدقيقة أداة أساسية لضمان تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات وتقليل النزاعات بما يعزز الأمن القانوني للعلاقات التعاقدية.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بضوابط الصياغة العقدية وبيان أثرها في تنظيم العلاقات التعاقدية، فضلاً عن المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين التشريعات القانونية لبيان أوجه الشبه والاختلاف في تنظيم ضوابط الصياغة العقدية، بما يسهم في تعزيز النتائج والوصول إلى رؤية أكثر شمولاً ودقة.

خامساً: هيكلية البحث

للإحاطة والالمام بموضوع البحث بجوانبه المختلفة لابد لنا من تقسيمه الى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ الالتزامات التعاقدية
الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العقد بحسن النية
الفرع الثاني: الالتزام بعدم الإضرار أثناء التنفيذ
الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المالية

المطلب الثاني: أثر الصياغة في تحديد ضمانات التنفيذ
الفرع الأول: الشرط الجزائي كضمانة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية
الفرع الثاني: الغرامة التأخيرية كضمانة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية

المطلب الثالث: أثر الصياغة في تفسير حالات عدم التنفيذ
الفرع الأول: عدم التنفيذ الناتج عن أخطاء الصياغة
الفرع الثاني: عدم التنفيذ الناتج عن نص صريح في العقد

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ الالتزامات التعاقدية

يقصد بتنفيذ العقد المباشرة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، ووفقاً للنصوص القانونية فان العقد يتمتع بقوة ملزمة ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقررها القانون[1]، والأصل أن يصبح العقد واجب التنفيذ فور توقيع المتعاقدين عليه ما لم يُتفق على خلاف ذلك أو يُعلّق تنفيذه على شرط أو أجل، وتكمن أهمية الصياغة العقدية في هذه المرحلة في كونها الأداة التي تضبط سلوك الأطراف أثناء التنفيذ وتحدد نطاق الالتزامات التعاقدية وكيفية أدائها بما يمنع الخلاف حول مضمونها أو أسلوب تنفيذها ولا يقتصر أثر الصياغة على تحديد محل الالتزام، بل يمتد ليشمل تنظيم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء ما يتعلق منها بحسن النية والتعاون بين المتعاقدين او الالتزامات المالية المرتبطة بتحديد الثمن وآلية الوفاء به، وللإحاطة والإلمام بأثر الصياغة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العقد بحسن النية

يُعد الالتزام بتنفيذ العقد بحسن النية من أهم الالتزامات التي تحكم مرحلة تنفيذ العقد[2]، إذ يشكل مبدأ حسن النية قاعدة عامة تسري على جميع مراحل العلاقة التعاقدية بدءاً من المفاوضات مروراً بإبرام العقد وانتهاءً بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ويقتضي هذا المبدأ أن يلتزم المتعاقدون بالصدق والأمانة والصدق في تنفيذ الالتزامات، وأن يمتنعوا عن كل تصرف من شأنه الإضرار بالطرف الآخر[3]، والالتزام بحسن النية يحد من حالات الخداع والتضليل ويعزز الصدق والأمانة بين الأطراف المتفاوضة ويتطلب هذا المبدأ من المتفاوضين أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بصدق ونزاهة وثقة وأن يمتنعوا عن أي سلوك يمكن أن يؤدي إلى تدمير الثقة بينهما لتنفيذ العقد بنية صادقة ومصلحة مشتركة وهذا ما بينته المادة (150) من القانوني المدني العراقي بالنص على: (1– يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، وتبرز أهمية الصياغة العقدية باعتبارها الوسيلة العملية لتحويل هذا المبدأ من مجرد قاعدة عامة إلى التزام واضح يمكن تطبيقه في الواقع، فالصياغة تعمل على تحديد الالتزامات بدقة بحيث يعلم كل طرف ما له من حقوق وما عليه من التزامات سواء بصورة صريحة أو ضمنية بما يمنع التعسف في استعمال الحق ويضمن تحقيق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها[4]، كما يتفرع عن

الالتزام بحسن النية، التزامات عديدة منها الالتزام بالإعلام والتبصير وبهذه تصبح بنود العقد أداة لضمان تنفيذ العقد بنية صادقة تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين[5]، مثال ذلك: (في عقد توريد خدمات ينص العقد على: يلتزم المورد بتنفيذ العقد بحسن النية، بما في ذلك إعلام العميل فوراً بأي تغييرات تؤثر على جودة أو مواعيد التسليم وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بمصلحة العميل)، فالصياغة العقدية تحدد بوضوح ما يعنيه الالتزام بحسن النية في التنفيذ، وتضع إطاراً عملياً لكيفية تبادل المعلومات وحماية مصالح الطرفين وتعزز الثقة بينهما، فضلاً عن الالتزام بالسرية اذ ينطوي على الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة بين الأطراف لا سيما في العقود التي تتضمن بيانات أو تقنيات أو معلومات تجارية حساسة[6].

ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان أن لا يستخدم أي طرف هذه المعلومات لأغراض شخصية أو خارج نطاق العقد، بما يحمي مصالح الطرف الآخر ويمنع أي ضرر محتمل، وتبرز أهمية الصياغة العقدية بتحديد الالتزام بالسرية بوضوح وتضع حدوداً لاستخدام المعلومات، وتحدد المسؤوليات في حال خرق هذا الالتزام[7]، مثال ذلك: (عقد تطوير برمجيات ينص العقد على: يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التقنية والتجارية المتبادلة بينهما وعدم إفشائها لأي طرف ثالث وعدم استخدامها لأي غرض خارج نطاق تنفيذ العقد، بما في ذلك المنافسة أو أي نشاط قد يضر بمصلحة الطرف الآخر)، فالصياغة هنا الزمت الاطراف بالسرية بشكل واضح ودقيق ونظمت كيفية حماية المعلومات مما يعزز الثقة بين الأطراف ويحمي مصالحهم طوال مدة العقد.

الفرع الثاني: الالتزام بعدم الإضرار أثناء تنفيذ العقد

يُعد الالتزام بعدم الإضرار من الالتزامات العامة الملازمة لجميع العقود، ويقصد به التزام كل متعاقد بأن يؤدي التزاماته التعاقدية على نحو لا يترتب عليه إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالطرف الآخر[8]، سواء أكان هذا الضرر ناتجاً عن إخلال صريح بأحكام العقد أم عن تصرفات سلوكية تصدر أثناء التنفيذ ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق بوصفهما من المبادئ العامة التي تحكم العلاقات التعاقدية[9]، وتبرز أهمية الصياغة العقدية في هذا المجال من خلال دورها في ضبط أسلوب تنفيذ الالتزامات وتحديد حدوده بما يمنع المتعاقد من استغلال الحقوق المقررة له في العقد بطريقة تلحق ضرراً بالطرف الآخر[10]، فالصياغة الدقيقة تُحدد كيفية التنفيذ ومدته والجزاءات المترتبة على الإخلال به ولا يشترط لقيام هذا الالتزام أن يُنص عليه صراحة في العقد، إذ يُعد التزاماً ضمنياً يفرضه القانون وطبيعة العلاقة التعاقدية، ويتمثل الالتزام بعدم الاضرار بصور متعددة كالتأخير غير المبرر في التنفيذ أو تنفيذ الالتزام بطريقة تُفرغ العقد من غايته أو الامتناع عن اتخاذ ما يلزم لتسهيل تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته أو إفشاء المعلومات التي حصل عليها المتعاقد لتنفيذ العقد ويترتب على الإخلال بالالتزام بعدم الإضرار أثناء تنفيذ العقد آثار قانونية تختلف باختلاف جسامة الضرر وظروفه[11]، فقد يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية ووجوب التعويض أو الحكم بفسخ العقد أو تعديل آثاره، وذلك حفاظاً على التوازن العقدي وضماناً لتنفيذ الالتزامات على نحو يحقق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها.

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المالية

يعد الالتزام بالتعاون في تنفيذ الالتزامات التعاقدية والمالية من المبادئ الاساسية التي تحكم مرحلة تنفيذ العقد، اذ لا يقتصر التنفيذ على اداء كل طرف لالتزاماته بصورة منفردة، بل يتطلب تضافر الجهود والتنسيق بين المتعاقدين بما ينسجم مع مبدأ حسن النية وطبيعة العلاقة التعاقدية، ويكتسب هذا الالتزام اهمية خاصة عند تنفيذ الالتزامات المالية لما لها من اثر مباشر في تحقيق التوازن العقدي واستقرار المعاملات، كما تؤدي الصياغة العقدية الدقيقة دوراً محورياً في تحديد مظاهر التعاون وآليات اداء الالتزامات المالية بصورة واضحة تمنع الغموض وتحدّ من المنازعات، وسنبين هذه الالتزامات في النقطتين الآتيين:-

اولا: الالتزام بالتعاون: يُعد الالتزام بالتعاون في تنفيذ الالتزامات التعاقدية من الالتزامات الإيجابية التي تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية، ويقصد به التزام كل متعاقد باتخاذ ما يلزم من تصرفات من شأنها تسهيل تنفيذ العقد وتمكين الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته بما يحقق الغاية من إبرام العقد[12]، ولا يقتصر هذا الالتزام على الامتناع عن عرقلة التنفيذ بل يمتد إلى تقديم العون والتسهيلات الضرورية التي يتطلبها حسن سير التنفيذ، وتظهر أهمية الصياغة العقدية في هذا المجال من خلال تضمين بنود واضحة تُحدد مظاهر التعاون المطلوبة أثناء التنفيذ، كبيان التزامات تقديم المعلومات أو المستندات وتحديد مواعيد ومراحل التنفيذ وآليات التنسيق بين الأطراف مما يسهم في إزالة الغموض ويمنع نشوء الخلافات التي قد تعيق تنفيذ الالتزامات التعاقدية[13]، ويبقى الالتزام بالتعاون قائماً طوال مرحلة تنفيذ العقد ما دامت الالتزامات المتبادلة قائمة، إذ إن تنفيذ العقد على نحو سليم يقتضي تضافر جهود الطرفين ولا يتحقق بمجرد تنفيذ كل متعاقد لالتزامه بصورة منفردة بل يتطلب قدراً من التنسيق والتعاون الذي تفرضه مقتضيات حسن النية وطبيعة العقد.

ثانياً: الالتزامات المالية: تعد الالتزامات المالية من أبرز الالتزامات العقدية واجبة التنفيذ لما تمثله من جوهر التبادل التعاقدي وأساس تحقيق المنفعة المتبادلة بين الطرفين، إذ يقابل التزام أحد المتعاقدين بالأداء المالي حق ثابت للمتعاقد الآخر[14]، فالصياغة الجيدة للعقد تحديد هذه الالتزامات بدقة وبما يضمن التنفيذ السليم للعقد وتفادي المنازعات، وتكمن أهمية الصياغة العقدية في هذا المجال في تحديد عناصر الالتزام المالي تحديداً دقيقاً لاسيما الثمن أو (المقابل المالي) من حيث مقداره وطبيعة العملة التي يُدفع بها وكيفية أدائه ومواعيد استحقاقه والضمانات المقررة للوفاء به[15]، مثال ذلك: (في عقد الإيجار يتفق الطرفان على أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ 300,000 دينار عراقي خلال أول ثلاثة أيام من كل شهر وعن طريق بطاقات الدفع الالكتروني إلى حساب المؤجر)[16]، لذا يقتضي أن تُصاغ بنود العقد بأسلوب واضح لا يحتمل اللبس أو التناقض وأن يُذكر الثمن كتابةً ورقماً على نحو متطابق تفادياً لما قد ينشأ عن الاختلاف بينهما من خلاف حول تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وتزداد أهمية الصياغة للالتزامات المالية في العقود طويلة الأمد التي قد تتأثر بتغير الظروف الاقتصادية كالتضخم أو ارتفاع الأسعار أو تغير تكاليف التنفيذ[17]، إذ إن إغفال تنظيم هذه المسائل أو صياغتها بصورة عامة قد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد، ويجعل تنفيذ الالتزام المالي مرهقاً لأحد الطرفين ويهدد استمرارية العقد.

المطلب الثاني: أثر الصياغة في تحديد ضمانات التنفيذ

لا يقتصر أثر الصياغة العقدية في مرحلة التنفيذ على بيان الالتزامات وتحديد نطاقها فحسب، بل يمتد ليشمل تنظيم الضمانات التي تكفل احترام هذه الالتزامات وحمل المتعاقدين على تنفيذها في المواعيد المتفق عليها. فالعقد، وإن كان يتمتع بالقوة الملزمة، إلا أن هذه القوة قد لا تكون كافية بذاتها لضمان التنفيذ الفعلي، ما لم تُدعّم بضمانات تعاقدية واضحة تُحدد آثار الإخلال وجزاءاته بصورة صريحة ومنضبطة، وتبرز الصياغة العقدية هنا بوصفها الأداة التي تُحدد طبيعة هذه الضمانات ومداها وشروط استحقاقها، سواء تعلّق الأمر بالتعويض الاتفاقي أم بالغرامات المرتبطة بالتأخير في التنفيذ. فكلما كانت صياغة هذه البنود دقيقة ومحددة، أسهمت في تقليل المنازعات وتعزيز استقرار العلاقة التعاقدية، أما إذا شابها الغموض أو التوسع غير المنضبط، فقد تفتح الباب لاجتهادات متباينة أو لتدخل قضائي واسع في تقدير الجزاء، وللإحاطة والإلمام بأثر الصياغة في تحديد ضمانات التنفيذ، لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي: -

الفرع الأول: الشرط الجزائي كضمانة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية

يعد الشرط الجزائي من أهم ضمانات تنفيذ العقد، إذ يتمثل في اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن في حال إخلال المدين بالتزامه، سواء أكان ذلك بعدم التنفيذ كلياً أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ على نحو غير متفق عليه[18]، وسمي بالشرط الجزائي لكونه يُدرج عادة ضمن شروط العقد الأصلي بصيغة صريحة بحيث يقوم استحقاق التعويض على أساسه وقد ينص عليه في اتفاق لاحق على إبرام العقد، والشرط الجزائي يكون سابق على وقوع الضرر، أما إذا اتفق على مقدار التعويض بعد وقوع الضرر فلا يعتبر شرطاً جزائياً في هذه الحالة ويعتبر صلحاً وتطبق بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها القانون المدني[19]، كما إن غاية الشرط الجزائي هي ضمان تنفيذ الالتزام عينا وهذا يعني أن هناك التزاما أصليا ولا يستحق الشرط الجزائي إلا في حالتين، حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لهذا الالتزام الأصلي، وحالة التأخير في تنفيذ هذا الالتزام، فضلا عن أنه تقدير جزافي محدد مسبقاً من قبل المتعاقدين للتعويض الذي يستحقه الدائن[20].

وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الشرط الجزائي والصياغة العقدية في أن هذا الشرط لا يكتسب صفته القانونية ولا يؤدي وظيفته كضمانة فعالة إلا إذا صيغ في بنود العقد صياغة واضحة ودقيقة، إذ إن الصياغة المحكمة هي التي تُبيّن بدقة ما إذا كان التعويض يُستحق عند عدم التنفيذ أصلاً أو عند التراخي في التنفيذ أو عند التنفيذ غير المعتاد فمثلاً، "عندما يُصاغ بند تعاقدي يتضمن الزام البائع بدفع مبلغ محدد كشرط جزائي في حال تصرفه بالمبيع للغير قبل إتمام نقل الملكية إلى المشتري"، فإن هذه الصياغة لا تترك مجالاً للشك في واقعة الإخلال ولا في استحقاق التعويض، كما تعفي الدائن من عبء إثبات الضرر، وقد أقر المشرع العراقي مشروعية هذا النوع من الاتفاقات بنص المادة (170) من القانون المدني العراقي اذ تنص على: (1- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد 168 و256 و257)[21].

ومن النص اعلاه نرى ان المشرع اجاز للمتعاقدين تحديد قيمة التعويض مقدّماً سواء بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، شريطة مراعاة الأحكام القانونية ذات الصلة، ويُفهم من ذلك أن المشرع منح الإرادة التعاقدية دوراً أساسياً في تقدير التعويض الا أن هذا الدور يبقى مرتبطاً بمدى سلامة الصياغة ودقتها، كما أن الغاية من إدراج الشرط الجزائي قد تكون لتعديل أحكام المسؤولية العقدية تشديداً أو تخفيفاً أو تعزيز القوة الملزمة للعقد وضمان استمراره، والأصل يكون للقضاء السلطة في تقدير التعويض واستثناءً على هذا الأصل فانه يجوز الاتفاق على ادراج شرط جزائيً مما يفرض أن تكون صياغته محكمة ومحددة دون توسع أو غموض، تلافياً للمنازعات التي تثار بشان تحديده[22]، وقد منح القانون المدني العراقي القاضي سلطة تعديل الشرط الجزائي في حالات محددة، كما ورد في المادة (170) اذا تنص على: (2- ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر ويجوز تخفيضه اذا ثبت المدين ان التقدير كان فادحا او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة)[23]، ومن النص اعلاه فانه يجوز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي إذا أثبت المدين عدم وقوع الضرر أو إذا كان التقدير فادحاً أو إذا نُفذ الالتزام الأصلي جزئياً، وفي هذه الحالات يتدخل القاضي تحقيقاً للتوازن العقدي وضماناً لاستقرار العلاقة التعاقدية ولا يملك القاضي من حيث الأصل زيادة الشرط الجزائي، إلا في حالات استثنائية كالغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين وهو ما يجعل الصياغة الدقيقة عاملاً حاسماً في الحد من هذه السلطة الاستثنائية أو توسيع نطاقها.

ومما تقدم يمكننا القول إن الشرط الجزائي بوصفه ضمانة لتنفيذ العقد لا يحقق غايته إلا من خلال صياغة عقدية دقيقة ومتوازنة، تُحدد بدقة حالات استحقاقه ومقداره وطبيعته التبعية، بما يقلل من المنازعات ويحد من تدخل القضاء ويُسهم في تحقيق الاستقرار والاطمئنان في المعاملات العقدية.

الفرع الثاني: الغرامة التأخيرية كضمانة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية

تُعد الغرامة التأخيرية إحدى صور الجزاءات المالية التي تقررها الصياغة العقدية بحق المتعاقد المتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية ضمن المواعيد المحددة في العقد، وذلك بقصد ضمان حسن سير العقد واستمراره وديمومته وتفرض الغرامة التأخيرية على عدم احترام الآجال والتواريخ المتفق عليها، سواء أكان التأخير ناشئاً عن عدم التنفيذ في الموعد المحدد أم عن عدم التنفيذ المطابق لموضوع التعاقد[24].

وتبرز أهمية الغرامة التأخيرية بوصفها ضمانة فعّالة في العقود التي يتطلب تنفيذها زمناً طويلاً أو يتم تنفيذها على مراحل أو وفق جداول زمنية محددة، حيث تُعد وسيلة لإلزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته ضمن الآجال المتفق عليها فهي من الجزاءات المالية التي تهدف إلى حث المدين على احترام المواعيد التعاقدية وضمان انتظام تنفيذ الالتزامات مما تسهم في استقرار العلاقة العقدية واستمرارها[25]، وتمتاز الغرامة التأخيرية عن التعويض الاتفاقي في أن الضرر فيها مفترض بمجرد تحقق التأخير مع بقاء حق المتعاقد في إثبات انتفاء الخطأ[26]، ولا تخرج الغرامة التأخيرية في حقيقتها عن كونها غرامة تهديدية تُحدد مسبقاً في العقد عن التأخير في تنفيذ الالتزام، وغالباً ما تُحتسب عن كل يوم تأخير بقيمة مالية معينة، ويُعد هذا الأسلوب من الوسائل المشروعة لحث المدين على الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، إذ إن سبب الغرامة يتمثل في التأخير أو الإهمال في التنفيذ أو عدم احترام المدد التعاقدية[27].

وقد تعددت التعاريف الفقهية للغرامة التأخيرية، إذ عُرفت بأنها: (مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد، دون أن يترتب على ذلك فسخ العقد)[28]، كما عُرفت أيضاً بأنها: (جزاء مالي يُفرض على المتعاقد الذي يتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية)[29]، ومن التعاريف اعلاه يتضح لنا أن الغرامة التأخيرية هي تعويض مالي يُفرض على المتعاقد نتيجة تأخره في تنفيذ التزامه في الموعد المحدد ويتحدد مقدارها وفقاً لطبيعة العقد والالتزامات الواردة فيه، لا على أساس التخمين أو المجازفة، وغالباً ما تُنظم الصياغة العقدية هذه الغرامة بنصوص صريحة تحدد مقدارها وآلية احتسابها بما يضمن وضوح الالتزامات واستقرار العلاقة التعاقدية، مثال ذلك: "ينص عقد تطوير مشروع سكني على التزام الشركة بدفع غرامة تأخيريه مقدارها "خمسون ألف دينار" عن كل يوم تأخير في إنجاز العمل وتسليمه في الموعد المتفق عليه"، وتكمن أهمية الصياغة العقدية للغرامة التأخيرية في تحديد مدة التأخير الموجبة لها وتاريخ بدء احتسابها ومقدارها والحد الأعلى لها إن وجد، بما يمنع النزاع بشأن تطبيقها ويحقق احترام الآجال الزمنية للتنفيذ، ولا سيما في العقود المستمرة.

لذا يمكننا القول أن الغرامة التأخيرية تمثل ضمانة تعاقدية ذات أهمية بالغة في مرحلة تنفيذ العقد، لما لها من دور فعّال في ضمان احترام الآجال الزمنية المحددة للتنفيذ وحث المتعاقد على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها بما يسهم في استقرار العلاقة التعاقدية واستمرارها، كما أن دقة الصياغة ووضوح الالتزامات يجعل منها أداة قانونية لضمان تنفيذ العقد وتحقيق أهدافه دون الإخلال بمبدأ التوازن العقدي.

المطلب الثالث: أثر الصياغة في تفسير حالات عدم التنفيذ

إذا كانت الصياغة العقدية تؤدي دوراً محورياً في تحديد الالتزامات وضمان تنفيذها، فإن أهميتها تزداد وضوحاً عند وقوع الإخلال أو الامتناع عن التنفيذ، حيث تصبح النصوص العقدية المرجع الأساس في تفسير أسباب عدم التنفيذ وتحديد آثاره القانونية، فقد يكون سبب عدم التنفيذ يعود إلى أخطاء في الصياغة، لغوية كانت أم مادية، ادت إلى غموض بنود التعاقد الالتزام وسوء تفسيرها، كما قد يكون عدم التنفيذ نتيجة نص صريح في العقد يُنظم حالات معينة للإعفاء من المسؤولية أو الحد منها، الأمر الذي يثير تساؤلات تتعلق بمدى صحة هذه الشروط وحدود نفاذها في ضوء القيود التي يقررها القانون، وللإحاطة والإلمام بالموضوع لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعيين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: عدم التنفيذ الناتج عن اخطاء الصياغة

تمثل الصياغة العقدية الوسيلة التي تُترجم بها الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التزامات قانونية ملزمة، وأي خلل في هذه الصياغة قد يؤدي إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو نشوء منازعات تعيق تحقيق غايته، وتبرز خطورة هذه الاخطاء عندما تؤدي الصياغة إلى اختلاف الفهم والتفسيرات بين المتعاقدين، لذلك فإن سلامة الصياغة تُعد ضمانة أساسية لحسن تنفيذ العقد واستقراره، واخطاء الصياغة تتمثل بالأخطاء اللغوية أو المادية وسنبين كل منها في الفقرات الاتية: -

اولاً:- الأخطاء اللغوية: تقتضي الصياغة السليمة لبنود العقد استعمال لغة قانونية دقيقة ومنضبطة تتسم بالوضوح وتخلو من الأخطاء اللغوية لما لهذه الأخطاء من أثر مباشر في تحديد مضمون الالتزام ونطاقه ووسيلة تنفيذه[30]، فالأخطاء اللغوية لا تُعد مجرد عيوب شكلية بل قد تمس جوهر الالتزام ذاته، إذ تؤدي إلى اختلاف فهم النص العقدي بين المتعاقدين أو إلى تحميله معانٍ لم تكن مقصودة عند إبرامه، ويظهر أثر ذلك بوضوح عند استخدام عبارات عامة أو مرنة كالنص على التزام أحد الأطراف بالتنفيذ "في أقرب وقت ممكن" وهي عبارة غير منضبطة زمنياً، تفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد والتفسير مما يضعف إمكانية تحديد ما إذا كان المدين قد أخل بالتزامه أم لا، في حين ان استخدام صيغة محددة كالنص على التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد يُحدد بدقة زمن التنفيذ[31].

كما تؤثر الأخطاء اللغوية في تنفيذ الالتزام عند عدم توحيد المصطلحات داخل العقد الواحد أو استخدام ألفاظ متعددة للدلالة على المعنى ذاته، إذ يؤدي ذلك إلى اضطراب في تفسير الالتزامات وتحديد مداها، فضلاً عن أهمية الدقة في اختيار الصيغ الزمنية للأفعال[32]، حيث تدل صيغة الماضي على إتمام التصرف القانوني واستقراره مثل: (باع الطرف الأول العقار موضوع العقد إلى الطرف الثاني)، بينما تُستخدم صيغة المضارع لبيان الالتزامات المستمرة أو المستقبلية، مثل: (يلتزم المستأجر بدفع الأجرة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهر)، كما تُستعمل الصيغة النافية لإبراز الحظر مثل: (لا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديل في محل العقد)، ونرى ان الإخلال بهذه الضوابط اللغوية يؤدي إلى الغموض في تحديد الالتزام أو زمن تنفيذه أو نطاقه مما ينعكس سلباً على تنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه.

ثانياً- الأخطاء المادية: تُعد الأخطاء المادية من العيوب الشائعة في الصياغة العقدية، ولا سيما تلك الناجمة عن السهو أو الخطأ أثناء كتابة أو طباعة بنود العقد، كالأخطاء في الأرقام أو التواريخ أو الإحالات إلى البنود الأخرى[33]، وعلى الرغم من أن هذه الأخطاء تبدو في ظاهرها بسيطة، إلا أن آثارها قد تكون بالغة الخطورة، لكونها تمس جوهر الالتزام التعاقدي وتؤثر مباشرة في كيفية تنفيذه، ومن صور ذلك أن يُنص في العقد على مدة تنفيذ التزام معين برقم لا يعكس الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، كأن تُحدد مدة التنفيذ بـ(3) ثلاثة أيام، بينما يكون المقصود في الواقع (30) ثلاثين يوماً، وهو خطأ مادي من شأنه أن يؤدي إلى إخلال ظاهر بتنفيذ الالتزام أو إلى تحميل أحد الأطراف مسؤولية عن تأخير لم يكن مقصوداً ابتداءً، كما قد يقع الخطأ المادي في الإشارة إلى بنود العقد، كالإحالة إلى بند غير موجود أو إلى رقم خاطئ[34]، الأمر الذي يربك تنفيذ الالتزامات المرتبطة بتلك الإحالة ويجعل تحديد مضمونها محل خلاف، وقد تقع الأخطاء المادية في شكل شطب أو حذف أو إضافة غير منضبطة في متن العقد سواء أكان ذلك قبل التوقيع أم بعده دون بيان سبب الشطب أو توثيقه بتوقيع الأطراف[35]، فمثل هذه التعديلات قد تُحدث لبساً حول ما إذا كان النص المشطوب جزءاً من الالتزام أم لا، وقد تؤدي إلى اختلاف جوهري في تحديد نطاق الالتزام أو مضمونه عند التنفيذ.

ويترتب على إغفال تدقيق هذه الأخطاء قبل إبرام العقد تغيير المعنى المقصود من النص أو نشوء خلاف يستوجب التصحيح أو التفسير وقد يصل الأمر إلى تعطيل تنفيذ العقد أو إثارة نزاع قضائي بشأن الالتزامات الناشئة عنه لذلك فإن تدقيق الصياغة من الناحية المادية يُعد ضرورة لا تقل أهمية عن سلامتها القانونية واللغوية، لما له من أثر مباشر في استقرار الالتزامات وضمان تنفيذها على الوجه المتفق عليه.

الفرع الثاني: عدم التنفيذ الناتج عن نص صريح في العقد

تؤدي الصياغة العقدية دوراً مهماً في تحديد نطاق المسؤولية العقدية بين المتعاقدين، إذ قد تتجه إرادتهما إلى إدراج شروط خاصة تقضي بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في حالات معينة[36]، وتبرز أهمية الصياغة هنا في تحديد مدى هذا الإعفاء وحدوده بصورة واضحة، لأن العبارات غير الدقيقة أو الغامضة قد تؤدي إلى تفسير مختلف عن قصد الأطراف، مما يترتب عليه بقاء المسؤولية أو تضييق نطاق الإعفاء، مثال ذلك: (أن ينص أحد بنود العقد على أن: لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي أضرار تنشأ عن تأخير تنفيذ الالتزام إذا كان هذا التأخير ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادته)، فمثل هذه الصياغة قد تؤدي إلى إعفاء أحد المتعاقدين من المسؤولية عند تحقق تلك الظروف، كما أن الصياغة العقدية قد تتجه إلى تحديد حالات معينة يُعفى فيها أحد الأطراف من التعويض أو تقتصر المسؤولية على حدود معينة[37].

فالصياغة هنا تبين نطاق الإعفاء بصورة دقيقة حتى لا يمتد إلى حالات لم يقصدها الطرفان، مثال ذلك: (أن ينص البند الرابع من العقد على أن: تقتصر مسؤولية الشركة عن الأضرار الناشئة عن تنفيذ العقد في حدود قيمة العقد فقط، ولا تتحمل أي تعويضات إضافية عن الأضرار غير المباشرة)، فهذه الصياغة لا تعفي الطرف من المسؤولية كلياً وإنما تحد من نطاقها، الا أن الصياغة العقدية لا تمنح الإعفاء من المسؤولية على نحو مطلق، إذ تبقى خاضعة للقيود التي يقررها القانون، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم، لأن ذلك يتعارض مع النظام العام ومقتضيات العدالة، مثال ذلك: (ينص العقد على انه: لا يتحمل الطرف الثاني أي مسؤولية عن أي ضرر يقع نتيجة تنفيذ العقد مهما كان سببه)، فمثل هذه الصياغة لا يعتد بها قانوناً إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة غش أو خطأ جسيم[38].

لذا يمكننا القول ان دقة الصياغة العقدية تمكّن من تحقيق التوازن بين إرادة المتعاقدين من جهة، والقيود القانونية التي تحكم نطاق الإعفاء من المسؤولية من جهة أخرى، بما يسهم في استقرار العلاقة التعاقدية وتقليل المنازعات.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1- أن الصياغة العقدية تؤدي دوراً حاسماً في تحديد نطاق الالتزامات التعاقدية وزمن تنفيذها وكيفية أدائها، مما يجعلها عاملاً أساسياً في استقرار التنفيذ.
2- أن كثيراً من حالات عدم التنفيذ أو المنازعات العقدية تعود إلى غموض أو أخطاء في الصياغة أكثر من كونها ناتجة عن سوء نية أو انعدام إرادة.
3- أن الشرط الجزائي والغرامة التأخيرية يفقدان جزءاً من فاعليتهما إذا لم تُحدد شروط استحقاقهما وآلية احتسابهما بصياغة دقيقة ومحددة.
4- أن أخطاء الصياغة، سواء اللغوية أم المادية، قد تؤدي إلى اضطراب في تفسير العقد وإلى قيام مسؤولية عقدية لم تكن مقصودة.
5- أن بنود الإعفاء أو الحد من المسؤولية تخضع لرقابة قانونية، ولا تكون نافذة إلا في حدود ما يسمح به القانون، ولا سيما في غير حالات الغش أو الخطأ الجسيم.
6- بين البحث أن الصياغة العقدية عنصر جوهري في تحديد نطاق الالتزامات والمسؤولية، وأن أي خلل فيها قد يفضي إلى اضطراب التنفيذ وتدخل القضاء، مما يجعل دقتها ضمانة لتحقيق الاستقرار والأمن القانوني.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة اعتماد منهجية دقيقة في صياغة العقود تقوم على الوضوح وتحديد الالتزامات والآجال بصورة صريحة، مع تجنب العبارات العامة أو الفضفاضة التي تفتح باب التفسير المتباين.
2- العمل على إعداد صيغ تعاقدية معيارية للبنود المتكررة، ولا سيما ما يتعلق بالشرط الجزائي وحدود المسؤولية، بما يحقق التوازن بين أطراف العقد ويقلل من احتمالات النزاع.
3- تعزيز التأهيل العلمي والمهني في مجال الصياغة العقدية من خلال إدراج مقررات متخصصة وتنظيم دورات تدريبية تطبيقية في تقنيات التحرير القانوني.
4- تضمين العقود، خصوصاً طويلة الأمد، بنوداً واضحة لمعالجة تغير الظروف بما يحافظ على التوازن العقدي ويمنع تعثر التنفيذ.
5- إخضاع العقود لتدقيق قانوني ولغوي ومادي قبل توقيعها، لتفادي الأخطاء التي قد تؤثر في صحة الالتزامات أو تفسيرها مستقبلاً.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

1- د. احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، ط3، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2008.
2- د. أكرم محمود حسين البدو، محاضرات في القانون المدني، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق،2021.
3- د. حسام محسن عبدالعزيز، سلطة الادارة في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وضمانتها، المركز العربي القومي، القاهرة، 2018،.
4- حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
5- سلطان طارق، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6- د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
7- د. عبد الناصر علي عثمان، الوسيط في علم الصياغة القانونية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
8- د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1995.
9- د. محمد ماجد خلوصي، العقود الهندسية والمحلية والدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
10- د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
11- ياسين محمد يحيى، اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

رسائل الماجستير

1- بسام سعيد جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، 2011.
2- سالي الياس خدر، العقود المرحلية في المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2024.

اطاريح الدكتوراه

1- امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2007.
2- مازن دحام العاني، اعادة التوازن المالي للعقد الاداري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاسراء، الاردن،2016.
3- يحيى احمد طه، مفهوم حسن النية في تنفيذ العقود (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان،2007.

ثالثاً: البحوث المنشورة

1- د. احمد عبد الحسين كاظم، المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد14، العدد4، 2022.
2- باسمة تواتي وبلال عثماني، القوة الملزمة العقد ضمان الامن القانوني للعقد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2022.
3- د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون- الجامعة المستنصرية، المجلد 3، 2012.
4- صباح احمد شهاب، مظاهر حسن النية في العقود في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد72، العدد5، 2024.
5- محمد حسن العبد، الالتزام بالسرية في عقود المعاوضات، بحث منشور في مجلة القانون الخاص، العدد25، 2013.
6- د. محمد عبدالباقي، مفهوم الالتزام بالتعاون في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2011.
7- مراد الوافي، غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2، 2022.
8- مروة فاضل عبد الصاحب، المبادئ العملية للالتزامات في صياغة عقود المقاولات، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، لبنان، المجلد 6، العدد 2، 2025.
9- نارة المختار ومصطفى سالمي، معايير الصياغة في ظل القواعد والضوابط اللغوية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023.

رابعاً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951المعدل.
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.
3- قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (1.93.345) لسنة 1965 المعدل.
4- القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975 المعدل.
5- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.

خامساً: المصادر الاجنبية

1- B. Fages, Droit des obligations, 4th ed,LGDJ, Paris, 2018, p. 215.
2- B. Jalusot, La bonne foi dansles contr
ats: étude comparative, Dalloz, Paris, 2001.

References:

1- Sharaf al-Din, Ahmad. *Principles of Legal Drafting of Contracts (Contract Design)*. 3rd ed. Egypt: Dar Nasr for Modern Printing, 2008.
2- Al-Badu, Akram Mahmoud Hussein. *Lectures in Civil Law*. Iraq: Dar Noon for Printing, Publishing and Distribution, 2021.
3- Abd al-Aziz, Hossam Mohsen. *The Administration's Authority to Impose Delay Penalties in Administrative Contracts and Its Guarantees*. Cairo: Arab National Center, 2018.
4- Al-Shalmani, Hamad Muhammad. *Privileges of Public Authority in Administrative Contracts*. Alexandria: University Publications House, 2007.
5- Tariq, Sultan. *The Administration's Authority to Impose Sanctions on Co8ntractors*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2010.
6- Ibrahim, Abd al-Munim Musa. *Good Faith in Contracts: A Comparative Study*. Beirut: Zain Legal Publications, 2006.
7- Othman, Abd al-Nasser Ali. *The Intermediate Guide to Legal Drafting*. 2nd ed. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2022.
8- Desouki, Muhammad Ibrahim. *Legal Aspects of Negotiation Management and Contract Formation*. Saudi Arabia: King Fahd National Library, 1995.
9- Khalousi, Muhammad Majid. *Engineering Contracts: Domestic and International*. Egypt: Dar al-Kutub al-Qanuniyya, 2008.
10- Ramadan, Walid Salah Morsi. *The Binding Force of Contracts and Its Exceptions between Islamic Jurisprudence and Civil Law*. Alexandria: New University Publishing House, 2009.
11- Yahya, Yasin Muhammad. *Exemption Agreements from Contractual and Tort Liability in Egyptian and French Law*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2006.
12- Jabr, Bassam Saeed. "Controls for Distinguishing between Penalty Clauses and Coercive Fines and Their Role in Preventing Delay in Contract Performance." Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2011.
13- Khidr, Sally Elias. "Preliminary Agreements in Contractual Negotiations." Master's thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2024.
14- Saud, Amal Kazim. "The Duty of Cooperation in Contracts: A Comparative Study." PhD diss., Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2007.
15- Al-Ani, Mazin Dahham. "Restoring the Financial Equilibrium of Administrative Contracts in Iraqi Law: A Comparative Study." PhD diss., Faculty of Law, Al-Isra University, Jordan, 2016.
16- Taha, Yahya Ahmad. "The Concept of Good Faith in Contract Performance: A Comparative Study." PhD diss., Faculty of Higher Legal Studies, Amman University, 2007.
17- Kazim, Ahmad Abd al-Hussein. "Civil Liability for Breach of the Principle of Good Faith in Contractual Negotiations." *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal Sciences* 14, no. 4 (2022).

18- Touati, Basma, and Bilal Othmani. "The Binding Force of Contracts as a Guarantee of Legal Security." *Academic Journal of Legal and Political Research* 6, no. 2 (2022).
19- Al-Sudani, Saad Jabbar. "Deficiencies in Legislative Drafting." *Journal of Law*, College of Law, Al-Mustansiriyah University 3 (2012).
20- Shihab, Sabah Ahmad. "Manifestations of Good Faith in Contracts under Iraqi Law." *Iraqi University Journal* 72, no. 5 (2024).
21- Al-Abd, Muhammad Hassan. "The Obligation of Confidentiality in Commutative Contracts." *Journal of Private Law*, no. 25 (2013).
22- Abd al-Baqi, Muhammad. "The Concept of the Duty of Cooperation in Contractual Negotiations." *Journal of Legal Studies*, no. 4 (2011).
23- Al-Wafi, Mourad. "Delay Penalties in Public Procurement Contracts." *Academic Journal of Legal Research* 13, no. 2 (2022).
24- Abd al-Sahib, Marwa Fadil. "Practical Principles of Obligations in Drafting Construction Contracts." *Journal of Humanities and Natural Sciences* 6, no. 2 (2025).
25- Al-Mukhtar, Nara, and Mustafa Salmi. "Drafting Standards in Light of Linguistic Rules and Controls." *Academic Journal of Legal and Political Research* 7, no. 1 (2023).
26- Iraq. *Civil Code No. 40 of 1951*, as amended.
27- Egypt. *Civil Code No. 131 of 1948*, as amended.
28- Morocco. *Code of Obligations and Contracts No. 1.93.345 of 1965*, as amended.
29- Algeria. *Civil Code No. 75–58 of 1975*, as amended.
30- Kuwait. *Civil Code No. 67 of 1980*.
31- Fages, Bertrand. *Droit des obligations*. 4th ed. Paris: LGDJ, 2018.
32- Jaluzot, Béatrice. *La bonne foi dans les contrats: étude comparative*. Paris: Dalloz, 2001.

الهوامش:

(1) باسمة تواتي، وبلال عثماني، القوة الملزمة العقد ضمان الامن القانوني للعقد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2022، ص920.
(2) د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص13.
(3) د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص251.
(4) د. احمد عبد الحسين كاظم، المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد14، العدد4، 2022، ص543.
(5) يحيى احمد طه، مفهوم حسن النية في تنفيذ العقود (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان،2007، ص23.
(6) سالي الياس خدر، العقود المرحلية في المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2024، ص31.
(7) محمد حسن العبد، الالتزام بالسرية في عقود المعاوضات، بحث منشور في مجلة القانون الخاص، العدد25، 2013، ص244.
(8) صباح احمد شهاب، مظاهر حسن النية في العقود في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد72، العدد5، 2024، ص328.
(9) B. Jalusot, La bonne foi dansles contrats: étude comparative, Dalloz, Paris, 2001. p159.
(10) د. احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، ط3، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2008، ص169.
(11) د. وليد صلاح مرسي رمضان، مصدر سابق، ص268.
(12) امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2007، ص15-16.
(13) د. محمد عبدالباقي، مفهوم الالتزام بالتعاون في المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2011، ص344.
(14) د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1995، ص154.
(15) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص282.
(16) د. محمد ماجد خلوصي، العقود الهندسية والمحلية والدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 64.
(17) مازن دحام العاني، اعادة التوازن المالي للعقد الاداري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاسراء، الاردن،2016، ص32.
(18) د. اكرم محمود حسين البدو، محاضرات في القانون المدني، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق،2021، ص80.
(19) تنص: م/(698) من القانون المدني العراقي على: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع لخصومة بالتراضي)، تقابلها في المعنى: م/(549) من القانون المدني المصري، م/(1098) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(459) من القانون المدني الجزائري، م/(552) من القانون المدني الكويتي
(20) بسام سعيد جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص69.
(21) تقابلها: م/(223) من القانون المدني المصري، م/(264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(183) من القانون المدني الجزائري، م/(302) من القانون المدني الكويتي.
(22) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص197.
(23) تقابلها: م/(224) من القانون المدني المصري، م/(264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(184) من القانون المدني الجزائري، م/(303) من القانون المدني الكويتي.
(24) د. حسام محسن عبدالعزيز، سلطة الادارة في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وضمانتها، المركز العربي القومي، القاهرة، 2018، ص93.
(25) مراد الوافي، غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2، 2022، ص419.
(26) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص199.
(27) B. Fages, Droit des obligations, 4th ed., LGDJ, Paris, 2018, p. 215.
(28) سلطان طارق، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص151.
(29) حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص176.
(30) نارة المختار ومصطفى سالمي، معايير الصياغة في ظل القواعد والضوابط اللغوية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023، ص3656.
(31) مروة فاضل عبد الصاحب، المبادئ العملية للالتزامات في صياغة عقود المقاولات، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، لبنان، المجلد 6، العدد2، 2025، ص526.
(32) نارة المختار و مصطفى سالمي، مصدر سابق، ص3658.
(33) د. عبد الناصر علي عثمان، الوسيط في علم الصياغة القانونية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص215.
(34) د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون- الجامعة المستنصرية، المجلد 3، 2012، ص78.
(35) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص181.
(36) ياسين محمد يحيى، اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص30.
(37) تنظر: م/(259) من القانون المدني العراقي: (1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. 2- كذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)، تقابلها م/(217) من القانون المدني المصري، م/(260) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(178) من القانون المدني الجزائري، م/(296) من القانون المدني الكويتي.
(38) تنظر: م/(259) من القانون المدني العراقي: (2- كذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).